

منشور 13 / 82
صادر عن ادارة المتربين

وزير التربية الوطنية
السادة
مدير الادارة المركزية
المديرين الجهويين للتعليم الثانوي
مدير المشاهد الثانوية
*

4

الموضوع : الاجتماع الاستثنائي

المرجع : المناشير المؤرخة في 2 ماي 1972 و 11 ديسمبر 1973 و 15 جانفي 1974 و 1 افريل 1974 و 2 نوفمبر 1974 و 3 فيفري 1973 و 3 جوان 1976 و 7 جوان 1976 و 20 اكتوبر 1976 و 27 ديسمبر 1976.

*

ويتمتع بالقدرة على اتخاذ القرارات المشورية التي لها اثر في تنفيذ السياسة التعليمية
اهدافها ضمان استشارية بعيد ايها ابداء الرأي في القضايا التي تهم العملية
والاعوان الاداريين والتقييم.

وينشر الى التطور الحاصل في التنفيذ الجهوي لادارة وتحدد المناشير
المتعلقة بالجان الاستشارية ، فقد بات من المتأكد ان يقع في هذا المنحرف
توميدهم مستوى المراجعة المذكورة اعلاه على تسهيل تسيير هذه النواحي التي تضطلع
بدور استشاري هام فيما يتعلق بالاعوان المذكورين اعلاه .

وبمذه الحساسية فانه يحسن تميمه تفويض مبدأ التناوب
على مختلف النواحي لتقييم تكافؤها بما في ذلك اللجنة الاستشارية للجنة
المتكونة حتى الان من اعضاء مجلس التربية ونائبيهم عن الاعوان .

والتيكم فيما يلي الاراء التي يجب اتباعها في خصوص تكريس
هذه النواحي ومشروعاتها .

تكريس النواحي الاستشارية :

تمتد بكس مقصد التقدم الثاني لجان استشارية خاصة بالمجلس
والاعوان الاداريين والتقييمين المؤقتين منهم والمترشحين والتك
هذه النواحي من نائبيهم الذين من الادارة ونائبيهم الذين من الاعوان يتبع تعيين
كما يلي :

نواب الادارة :

- مدير المعهد بصفة رئيس
- الناشر او التقييم العام او المتخصص

وسعي الى ضمان حياد اللجنة فانه لا يمكن الناظر او القيم
العام او المتخصص ان ينظر الدورات بصفة بعين اذا صدرت عنه احوال العون على
اللجنة المذكورة . على انه يجوز استبعاد اعضاء/...

تدريب الضباط 100 و 101 من الثانى ع 12- عدد
السنة 1963 المخرج هي 3 جوان 1968

ملخص القضية :

